اباحة المنافع وهو الظاهر هو المعتمد وعليه فلا استثنا
بجامع انهما اي البيع والهبة تجوز هبتهما ثم هل يجب القطع او الابقا
الي بدو الصلاح الظاهر الثاني وتكون هبتها رضي بابقايها اليه اه
فلا تصح اي الهبة من ولي الخ وغير المكلف الخ عبارة سم ويقبل
للمحجور وليه فان لم يفعل انعزل الوصي والقيم دون الاب والجد
فان كان الواهب الولي قبل له الحاكم الا ان كان ابا او جدا فيتولي
الطرفين وللعبد نفسه فان كان صغيرا فهل يقبل السيد عنه نظر
ولا يبعد انه كالولي وعلم مما ذكر انه لو غرس شجرا وقال عند غرسه
غرسته للطفل او جعلته له او اشتري حليا او غيره لزوجته او
ولده الصغير وزينها به او جهز ابنته بامتعة لم يحصل الملك
في شي من ذلك لانتفا الايجاب والقبول فلو ادعت بنته في الاخير
انه ملكها صدق هو بيمينه وفي فتاوي القاضي حسين انه لو
نقل بنته وجهازها الي دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتي
فهو ملك لها مواخذة له باقراره وان لم يقل فهو عارية ويصدق
بيمينه اه بحروفه ولا لرقيق نفسه بتنوين رقيق ولم يجعله
توكيد الان رقيقا نكرة والتوكيد لا يكون الا للمعرفة وفي بعض
النسخ لرقيقه لنفسه وهو بدل ابعض وابدل نفسه منه بدل كلها
بعده ولانها لا تصح لرقيق الواهب مطلقا وهذا في غير المكا
والا فالهبة له ولو من سيده صحيحة ويملكها بقبوله لانه اجنبي
من سيده حيث كانت الكتابة صحيحة قال غير الضمنية سياتي
محترزه بقوله اعتق عبدك عني مجانا فاعتقه فانه لا يتوقف علي قبض
اني لاري بضم الهمزة في هذه والتي بعدها من الروية بمعني الظن وذات
اي وغير ذات الخ الشاملة بالرفع نعت الهبة الا ستردا وكان الامر كذلك
لكن لما ردت قسمها صلي الله عليه وسلم بين نسايه ولم يخص بها ام سلمة كما قالم ر
فانه اذا سلم الثواب اي المقابل استقل بالقبض لو قال فانها تملك بدون قبض

كان

كان اولي ان لم يقبضه الواهب بضم اوله من اقبض ولو اختلفا في الاذن في
القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي ولو اتفقا علي الاذن لكن قال الواهب
رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب
لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن ان كان غايبا ويبني
عليه انه يجوز له الرجوع قبل مدة امكان السير لانه علي سلطنة الواهب
وقد سبق بيان القبض اي ان كل المنقول لا بد من نقله والعقار
يكفي فيه التخلية وتفريغه من امتعة غير المشتري والغايب لا بد
من امكان الوصول اليه فيجري ذلك في قبض الموهوب الا انه
هنا لا يكفي الاتلاف الا ان كان الاتلاف بالاكل او العتق واذن فيه
الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله قبيل الازدراد والعتق نز
لانه غير مستحق القبض اي فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فجعل
التمكين منه قبضا نث الروض كالبيع في زمن الخيار اي فانه لا يبطل
بالموت ولا بالجنون ولا بالاغما في زمن الخيار بل ينتقل الخيار للوارث
والصدقة ولو تصدق علي ولده بشي فلا رجوع كما صححه في الشرح الصغير
وفي الكبير في العارية وصحح في الكبير هنا خلافه دمياطي الا ان
يكون الواهب والد الموهوب له فله الرجوع فيها او في بعضها وان
حفه منه سم ملخصا سوا اقبضها الولد ام لا وهو تعميم في رجوع
الاصل قال قال هذا التعميم غير مستقيم اي لان ذكر عدم القبض
لا حاجة اذ كل احد له الرجوع قبل القبض في هبته فهو غير محتاج
اليها ويقال وجهه اعني ما ذكره قال ان كلام الشرح مفروض في اللزوم
لقوله لم يكن للواهب ح وهي لا تلزم الا بالقبض فبنا في التعميم ثم رايت بعضهم
وجهه بانه لا يناسب كلام المص فانه مفروض فيما اذا اقبضها كما لا يخفي
والولد يشمل كل الاصول اي الذكور والاناث فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم
له قال اما لو وهب لولده الخ عبارة الدمياطي في شم وهبة الدين للمدين
ابرا ولا يحتاج الي قبول وغيره باطلة علي المذهب في سلطنة الولد هي عبارة ع

اي للمدين

Copyright King Saud University